والوكيل خصم في حق اليد فحسب فيقبل في حقه فيقصر يده عنه كما اذا اقام الخصم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل
في حق اليد وكذا الحكم في الطلاق بان اقامت المراة البينة على الوكيل بنقلها ان الزوج طلقها ثلاثا لا تقبل في حق وقوع الطلاق
وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنها فيتوقف الامر الى ان يحضر الزوج وفي العتاق بان اقام العبد البينة على الوكيل بنقله ان
المولى قد اعتقه لا يقبل في حق وقوع العتاق ويقبل في حق قصر يد الوكيل عنه فيتوقف الامر الى ان يحضر المولى وهذا بالاجماع
استحسانا ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صح اقراره عليه وينفذ عليه وقال زفر لا يصح ولا
ينفذ لانه اتى بغير المامور به لانه مامور بالخصومة عنه في مجلس القاضي وما اتى به من الاقرار جواب فلا يصح وبه قالت
الثلاثة وهو قول ابي يوسف اولا ولنا ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا ويراد بالخصومة
مطلق الجواب عرفا مجازا لانها سببها فذكر السبب وارادة المسبب شائع سائغ والا اي وان اقر عند غير القاضي لا
يصح عندهما وقال ابو يوسف يصح ولا يشترط حضور مجلس الحكم لانه نائبه فصار اقراره كاقراره ينفذ اينما وجد ولهما انه
وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز والجواب المعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس القاضي لا في غيره ولو استثنى الموكل بالخصومة الاقرار
فعن ابي يوسف انه لا يصح وعن محمد انه يصح وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب
ولو اقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره وبطل توكيل الكفيل بمال صورته اذا كان لرجل دين على
اخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل
لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل فان قلت الدائن اذا وكل المديون
بابراء نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلت هذا تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته
طلقي نفسك فاذا ابطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو ابراه عن الكفالة لا تنقلب
صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كما لو كفل عن غائب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فاجازه لم يجز وقيد بقوله الكفيل بمال
لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم مقام بهما ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم انه وكيله امر الغريم بدفعه اي بدفع الدين اليه اي الى مدعي الوكالة عن الغائب لانه اقر على نفسه لان ما يقبضه
من المال ماله وعند الثلاثة لا يؤمر به فان حضر الغائب وصدقه على ذلك فلا كلام والا اي وان لم يصدقه دفع اليه
اي الى الغائب الذي حضر الدين دفعا ثانيا لانه بانكار الوكالة لم يثبت استيفاء الدين والقول قوله في الانكار مع يمينه
ورجع الغريم به اي بالدين الذي دفعه على الوكيل لو كان الذي قبضه باقيا في يده لان غرضه ليس مجرد الدفع بل
تحصيل براءة الذمة ولم يحصل فكان له نقض ذلك القبض وان ضاع اي المقبوض في يد الوكيل لا يرجع عليها بشيء لانه لما صدقه
في الوكالة فقد اعترف انه محق بالقبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه بتشديد
الميم اي الا ان يكون قد ضمنه اياه عند الدفع الى الوكيل بان يقول للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة وياخذ
مني ثانيا فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن الوكيل ذلك الماذون فيكون صحيحا على هذا الوجه الا انه ليس
للمديون ان يضمن الوكيل ما لم ياخذ الطالب مقدار الدين لان هذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فلم يكن كفيلا قبل ذلك
ويجوز تخفيف الميم في ضمنه على معنى الا ان يضمن الوكيل المال الذي اخذه منه او لم يصدقه اي او لم يصدق الغريم
مدعي الوكالة على الوكالة ودفعه اي الدين اليه اي الى مدعي الوكالة بناء على ادعائه ففي الصورة المذكورة يضمن
الوكيل للغريم ايضا لانه دفعه اليه على رجاء ان يجيز الغائب فاذا حضر ولم يجز انقطع رجاؤه فيرجع عليه بما دفعه اليه
مكذبا له في الوكالة ولا فرق في ذلك بين ان يكذبه صريحا او يسكت لان عدم التصديق يشمل الصورتين وليس له

اذ يسترد

ان يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب وان مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له وهو قائم في يد الوكيل
اخذه منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا ضمن الا في صورة واحدة وهو ما اذا صدقه في الوكالة وان انكر الغريم
الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يحلفه بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى
عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة انه لا يحلفه لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة ولو قال اني وكيل بقبض
الوديعة اي وديعة فلان مثلا فصدقه المودع على الوكالة لم يؤمر المودع بالدفع اليه اي الى مدعي الوكالة اجماعا
لان ذلك اقرار بمال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث
يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ولو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع قيل
لا يضمن ولو سلمها اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع لانه متعد بالتسليم اليه وله ان يحلف المودع انه ما
وكله فاذا نكل برئت ذمته واذا حلف ضمنا وليس له ان يرجع على الوكيل الا اذا ضمنه وقت الدفع له على ما بينا في يرجع
عليه ولو دفع اليه من غير تصديق له على الوكالة رجع عليه مطلقا ولو كانت العين قائمة اخذها في الصور كلها وكذا
الحكم لو ادعى رجل الشرى اي شرى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لان اقراره على الغير
غير مقبول ولو ادعى رجل ان المودع بكسر الدال مات وتركها اي الوديعة ميراثا له وصدقه المودع بفتح الدال دفع المودع
الوديعة اليه اي الى المدعي المذكور لانه ملكه قد زال بموته واتفقا انه مال الوارث فيدفعه اليه فان وكله اي
وكل رجل رجلا بقبض ماله على غريمه فادعى الغريم على الوكيل ان رب المال اخذه مني دفع المال يعني يجبر على
دفع المال الى الوكيل لان وكالته ثبتت بقوله اخذه رب المال اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار
بالدين وبالوكالة فيؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا ولو طلب الغريم تحليف الوكيل انه لم يعلم ان الموكل استوفى
منه لم يحلف لان اليمين لا يجري فيها النيابة وفيه خلاف زفر واتبع الغريم رب المال واستحلفه لان قبضه يوجب براءة
ذمته والطالب لو اقر به لزمه فيستحلف عند العجز عن اقامة البينة وان وكله اي وان وكل رجل رجلا بعيب اي
بسبب عيب في امة قد اشتراها فادعى البائع رضى المشتري بالعيب لم يرد الوكيل الامة عليه اي على البائع حتى
يحلف المشتري لانه لم يتيقن بثبوت حقه في الرد لاحتمال انه راى العيب ورضي به وقت التسليم بخلاف مسالة الدين
لان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يمتنع على الوكيل استيفاؤه ما لم يثبت الغريم ما يسقطه ومن
دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق المدفوع اليه وهو الوكيل عليهم اي على اهل الدافع وهو الموكل
عشرة دراهم من عنده يعني من دراهم نفسه فالعشرة المدفوعة بالعشرة المنفقة من عنده يعني يكون هذه بهذه
استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل
بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الامر لانه لا يستصحب معه دراهم الامر في كل وقت فلا يجعل
متبرعا فيقع التقاص والله اعلم بالصواب

هذا باب في بيان احكام عزل الوكيل عن الوكالة

للموكل عزله عنها متى شاء لانها حقه الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب
فانه لا يملك عزله في هذه الحالة قصدا وكالوكالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت من غير
التماس الطالب وعن هذا قالوا اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وفي الصحيح له عزله
وعلى هذا قالوا قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة له وقيل ينعزل
بقوله كلما وكلتك فانت معزول وتبطل الوكالة بعزله اي بعزل الوكيل ان علم الوكيل به اي بالعزل وقال الشافعي في

Copyright © King Saud University